

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن رده فله أجره مثل الرد ولها مهر المثل وإذا صح الصداق فطلقها بعد رد العبد وقبل الدخول استرد منها نصف أجره المثل وإن طلقها قبل الرد فإن كان بعد الدخول فعليه الرد وإن كان قبله فعليه الرد إلى نصف الطريق ثم يسلمه إلى الحاكم فإن لم يكن حاكم أو لم يكن موضعا يمكن تركه فيه ولم يتبرع بالرد إليها قال المتولي يؤمر برده إليها وله عليها نصف أجره المثل ولو تعذر رده برد غيره أو رجوعه بنفسه أو بموته فقد فات الصداق قبل القبض فترجع إلى مهر المثل على الأظهر وعلى الآخر إلى أجره الرد الحادية عشرة نكحها على خياطة ثوب معلوم جاز وله أن يأمر بالخياطة إن التزم في الذمة وإن نكح على أن يخط بنفسه فعجز بأن سقطت يده أو مات ففيما عليه قولان أظهروا مهر المثل والثاني أجره الخياطة ولو تلف ذلك الثوب فوجهان أصحهما تلف الصداق فيعود القولان في مهر المثل والأجرة والثاني تأتي بثوب مثله ليخطه وإن طلقها بعد الخياطة قبل الدخول فله عليها نصف أجره المثل وإن طلقها قبل الخياطة فإن دخل بها فعليه الخياطة وإلا خاط نصفه فإن تعذر الضبط عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجرة الثانية عشرة قال المتولي لو كان له عليها قصاص فنكحها وجعل النزول عن القصاص صداقا جاز ولو جعل النزول عن الشفعة أو حد القذف صداقا لم يجز لأنه لا يقابل بمال ولا يجوز جعل طلاق امرأة صداقا لأخرى ولا بضع أمته صداق المنكوحه